ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهذا عندهما وعند محمد ومالك والشافعي قليله وكثيره حرام وقيل ابو حفص الكبير فقال لا يحل شربه فقال لم خالفت ابا حنيفة وابا يوسف فقال لا لانهما يحلان الاستمراء والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم انه حلال فيما اذا قصد التقوي اما اذا قصد به التلهي فلا يحل بالاتفاق وعن محمد مثل قولهما وعنه انه كره ذلك وعنه انه توقف فيه فقال لا احرمه ولا ابيحه ولو طبخ الخمر او غيره بعد الاشتداد حتى ذهب ثلثاه لم يحل **وحل الانتباذ** اي اتخاذ النبيذ **في الدبا** وهو القرع وقال ابو عبيدة الدبا جمع دباه والقرع هو **والحنتم** وهي جرار حمر وقيل جرار خضر يؤتى بها من نواحي اليمن والواحد حنتمة **والمزفت** الوعاء المطلي بالزفت وهو القير **والنقير** من نقر الخشبة اذا حفرها والنقير الخشبة المنقرة وانما خص هذه الاوعية بالذكر لان الانتباذ في هذه الظروف اكثر مما تشتد في غيرها **وحل خل الخمر** مطلقا **سواء خللت** بالقاء شيء في الخمر **من الملح** او الخل او غيره **او تخللت بنفسها** من غير القاء شيء وقال الشافعي التخليل حرام ثم ان كان بالقاء شيء في الخمر من ملح او خل فلا يحل شيء من ذلك الخل قولا واحدا وان كان التخليل بغير القاء شيء في الخمر بان كان بالنقل من الظل الى الشمس او بايقاد النار بالقرب منه فله قولان في اباحة تناول ذلك الخل **وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به** والانتفاع به **ولكن لا يحد شاربه بلا سكر** وقال الشافعي يحد بلا سكر

كتاب الصيد

المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما من اسباب اللهو والطرب وهما يوجبان الغفلة قال النبي عليه السلام من اتبع الصيد فقد غفل وهو الاصطياد ويطلق على ما يصاد فجمع على صيود لان الصيد قد يطلق على المفعول وحكم الاصطياد ثبوت الملك لا الحل لانه حكم حكم الزكاة وشرطها ثبوت الملك كون الصيد غير مملوك وشرط الحل ان يكون الصائد من اهل الزكاة وسبب ثبوت الملك الاخذ ثم الصيد مباح لغير المحرم في غير الحرم **وحل بالكلب المعلم والفهد**

ن الحل

والبازي بالتخفيف

والبازي بالتخفيف والتشديد **وساير الجوارح المعلمة** كالشاهين والباشق والصقر وعن ابي يوسف انه استثنى من ذلك الاسد والذيب وفي الجامع الصغير وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور فتعلم فلا باس بصيده وما سوى ذلك لا خير فيه الا ان تدرك زكاته قيد بكي يريد به انه اذا اخذ كلب غير معلم صيدا فلا خير فيه اذا قتله الكلب الا ان يدرك زكاته وفي معنى الجوارح قولان احدهما ان يكون جارحا حقيقة بنابه او بمخلبه فيكون من الجرح بمعنى الجراحة والثاني الكواسب لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح اي الكواسب ويمكن الحمل عليهما فيشترط ان يكون من الكواسب التي تجرح فيعلم بالجرح بيقين **ولا بد من التعليم فيه وهو ان يترك الاكل ثلاثا** من المرات **في الكلب** عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة وابو حنيفة لم يوقت وقتا ولكن فوض الى اجتهاد صاحبه فان كان اكثر رايه انه صار معلما فهو معلم والا فان صاد ثلاثة او اكثر من الصيود ولم ياكلها فانه يوكل الاول والثاني وفي الثالث روايتان والاصح انه تحل الثالثة كذا في الخلاصة **وبالرجوع** والاجابة **اذا دعوته في البازي** مطلقا سواء كان الرجوع بطمع اللحم اولا وقيل لو رجع بلا طمع اللحم فهو معلم والا فلا **ولا بد من التسمية عند الارسال** حقيقة او تقديرا كما في الناسي **ولا بد من الجرح في اي موضع** كان من الصيد وعن ابي يوسف انه لا يشترطها **فان ارسله** بعد التسمية فاخذه وجرحه ثم مات **واكل منه البازي اكل الباقي** وكان القياس ان يحرم الباقي وهو احد قولي الشافعي **ان اكل الكلب والفهد لا يوكل الباقي** وقال مالك والشافعي في الجديد لا يحرم ولو شرب الكلب من دم الصيد اكل **وان ادركه** المرسل **حيا ذكاه وان لم يذكه حتى مات حرم** مطلقا سواء تمكن من ذبحه او لا وعن ابي حنيفة وابي يوسف اذا وقع في يده لم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون من المذبوح يحل وهو قول الشافعي وهذا اذا كان يتوهم بقاؤه حيا مع الجرح الذي جرحه الكلب اما اذا شق بطنه واخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حيا فانه يحل تناوله **او خنقه** الكلب **ولم يجرحه حرم** مطلقا سواء كسر منه عضوا او لا وحكي ابو

والفرق بين الكلب والبازي ان تعليم البازي ليس بترك الاكل بخلاف الكلب

Copyright © King Saud University